موت الدماغ بين الطب والإسلام

ندى محمد نعيم الدقر

١٤٢٣/١٢/١٤

٢٠٠٣/٠٢/١٥

اسم الكتاب:موت الدماغ بين الطب والإسلام

اسم المؤلف :ندى محمد نعيم الدقر

الناشر :دار الفكر

عدد الصفحات: ٢٦١

التعريف بالكتاب :

جاء الكتاب في مقدمة وتمهيد وخمسة أبواب .

بينت الباحثة في المقدمة أهمية البحث وخطته وما اعترضها من صعوبات منهجية.

ثم أوضحت في التمهيد تكريم الله عز وجل للإنسان ، وحرمة الإنسان حياً وميتاً ، وأيدت هذا بالأدلة من القرآن والسنة ، وختمته بيسر التشريع الإسلامي ، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

وتناولت في الباب الأول بفصوله الأربعة ومباحثها تشريح الدماغ ووظائفه ، والغيبوبة وأنواعها ، والحياة والموت في الطب الحديث ، فتناولت تعريف الحياة ومستوياتها ، وعلامات الموت وتشخيصه ، ثم حررت القول في موت الدماغ من حيث التعريف والأسباب ، وتاريخ ذلك ، من حيث التشخيص ، وتكييفه من الناحية الطبية ، وما أثير من اعتراضات في هذا الموضوع ، ومدى أهمية هذا الموضوع ومدى أهمية تشخيص موت الدماغ طبياً.

وعرضت في الباب الثاني بفصوله الأربعة الحياة والموت في الإسلام ، فعرفت الحياة والموت والروح والنفس ، وعرضت أقوال العلماء وأدلتهم ، وبينت أنواع الحياة ، وحقيقة الموت وعلامته والأحكام المترتبة عليه ، كما عرضت لحكم من يعتدي على من ظهرت عليه علامات الموت ، مؤيداً بالأدلة والأمثلة.

وتناولت في الباب الثالث بفصوله الأربعة الحكم الفقهي لموت الدماغ وما يتعلق به . فتناولت أقوال العلماء في حكم موت الدماغ شرعاً وناقشت أقوال وأدلة من لم يعتبره موتاً ، وأقوال من جعله في حكم المذبوح ، وأقوال من اعتبره موتاً ، وانتهت إلى استنتاج الحكم الشرعي فيه ، ثم بينت ضوابط موت الدماغ ، والشروط التي يجب توافرها للعمل بفتوى مجمع الفقه الإسلامي.

ثم عرضت لبعض ما يتعلق بهذا الموضوع ، فبينت حكم فقد المخ الخلقي ، وناقشت ما أثير حول هذا الموضوع ، كما ناقشت شروط الاستقطاع والغرس ، وعرضت الإنعاش الصناعي ، وبينت حقيقته ، كما بينت متى يجوز رفع أجهزة الإنعاش.

وخصت الباب الرابع لموقف القانون من موت الدماغ ، فبينت مواقف قوانين أشهر البلدان غير الإسلامية.

وعرضت في الباب الخامس موقف اليهودية والنصرانية من موت الدماغ ، ثم ختمت بحثها بأهم ما انتهت إليه ، ولخصت النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث بالنقاط التالية:-

١ – لم يذكر العلماء المسلمون توقف القلب على أنه من علامات الموت.

٢ – وقع خلط كبير في معظم المراجع العربية التي بحثت هذا الموضوع بين موت الدماغ وموت المخ.

٣ – لم يكن مفهوم موت الدماغ واضحاً في كثير من المراجع التي ناقشته ، سواء المؤيد منها أم المعارض.

٤- لا يتعارض تعريف الموت الفلسفي الذي اعتمده علماء الغرب ليقوم على أساسه مفهوم موت الدماغ مع مفهوم الموت في الإسلام.

٥ – لا يوجد بين أدلة المعارضين لمفهوم موت الدماغ ، فيما بين أيدينا من أبحاث منشورة ، أي دليل قوي ، وإنما هو اللجوء إلى الحيطة.

٦ – بعد مناقشة أدلة المؤيدين والمعارضين لمفهوم موت الدماغ ، ترجح فتوى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في أن موت الدماغ موت.

٧ – لا يجوز العمل بفتوى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي إلا إذا توفرت شروط ومعايير تشخيص موت الدماغ بتفصيلاتها المعروفة. ويجب التأكيد على ضرورة توفر العلم والعدالة في الأطباء المشرفين على ذلك

٨ – لا يعتبر المصاب بموت المخ ميتاً طبياً ، ولا شرعاً ، ولا قانوناً ...

٩ – يشترط لجواز استقطاع أعضاء من الميت موافقته على ذلك بوصية منه قبل موته ، أو بإذن ورثته من بعد موته إن لم يوص هو بشيء ، لأن حرمة الميت حق لورثته . ويصح إذن الأهل شرطاً ثابتاً إن خيف من حصول فتنة من الاستقطاع بدون إذنهم.

١٠ – اتفق العلماء في حال ثبوت موت الدماغ والتحقق من ذلك على جواز إيقاف أجهزة الإنعاش سواء منهم المؤيد أو المعارض لموت الدماغ باعتباره موتاً.